

الدر المختار

لا يوجب فسادا ولا سهوا بل إساءة لو عامدا غير مستخف .
وقالوا الإساءة أدون من الكراهة ثم هي على ما ذكره ثلاثة وعشرون (رفع اليدين
للتحرمة) في الخلاصة إن اعتاد تركه أثم (ونشر الأصابع) أي تركها بحالها